

جمهورية السودان

مشروع الدستور الانتقالي

لجمهورية السودان لسنة 2026

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش العام، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

هذا مشروع للنقاش العام، أُعدَّ استناداً إلى مشروع «الإعلان الدستوري الانتقالي» لعام 2025، ومراجعاً في ضوء رؤية «عهد جديد». ويصبح نافذاً بعد إجازته من الجمعية التأسيسية الانتقالية وفق أحكامه.

الفصل الأول: الديباجة والاسم والتعريف

الديباجة

نحن، شعب السودان،

إدراكاً منا لتاريخنا الممتد منذ فجر الحضارة الإنسانية، وتمجيذاً للشهداء الذين ضحوا من أجل الحرية والسلام والعدالة، وتكريماً لكل من أسهم في استقلال بلادنا وتنميتها، وإيماناً بأن السودان وطن لجميع من يعيشون فيه ويتمتعون بمواطنته وفق القانون؛

وإدراكاً منا لما خلفته الحرب التي اندلعت في الخامس عشر من أبريل 2023 من قتل وتهجير ودمار، ولما كشفتته من عجز بنيوي في مؤسسات الدولة عن حماية المواطنين ومنع الحروب، وإيماناً بأن إعادة إنتاج أنماط الحكم التي قادت إلى الحرب لن تحقق سلاماً مستداماً؛

وإدراكاً منا بالإمكانات الكبيرة التي يملكها السودان، وبثرواته وموارده وقدرات شعبه الخلاقة، وبحق السودانيين في بناء مجتمع حر ودولة ناجحة تحتل مكانتها اللائقة في أفريقيا والعالم العربي والأسرة الدولية؛

واهتداءً بالفقه الدستوري السوداني، واستلهاماً لتجربة دستور الاستقلال لعام 1956 وتعديلاته، وللتطور الذي شهدته وثائق الحقوق والحريات في دستور 2005؛

نقر هذا الدستور الانتقالي بوصفه القانون الأعلى لجمهورية السودان خلال الفترة الانتقالية، وبغرض تحقيق الأهداف الآتية:

1. إنهاء الحرب وتأسيس سلام عادل ومستدام.
2. معالجة انقسامات الماضي وجراحه، وبناء مجتمع يقوم على الحرية والإنصاف والعدالة الاجتماعية.
3. إرساء أسس دولة مدنية ديمقراطية موحدة، تستمد الحكومة شرعيتها من إرادة الشعب، ويخضع فيها الجميع لحكم القانون على قدم المساواة.
4. إعادة بناء مؤسسات الدولة وتوحيد السلاح في إطار جيش وطني واحد وقوات نظامية مهنية.
5. تحسين نوعية حياة المواطنين وتحرير الطاقات الكامنة في كل فرد.
6. تسليم السلطة في نهاية الفترة الانتقالية إلى مؤسسات منتخبة في انتخابات حرة ونزيهة.

المادة (1): اسم الدستور

يسمى هذا الدستور «الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2026»، ويحكم جمهورية السودان طوال الفترة الانتقالية.

المادة (2): الفترة الانتقالية

1. تبدأ الفترة الانتقالية من تاريخ إجازة هذا الدستور من الجمعية التأسيسية الانتقالية.
2. لا تتجاوز الفترة الانتقالية ستة وثلاثين شهراً من تاريخ بدئها، وتنتهي بتسليم السلطة إلى المؤسسات المنتخبة.
3. تعمل مؤسسات الانتقال على إجراء الانتخابات العامة خلال ثلاثين شهراً من بدء الفترة الانتقالية، ولا يجوز بأي حال إجراء الانتخابات بعد انقضاء الشهر السادس والثلاثين.
4. لا يجوز تمديد الفترة الانتقالية لأي سبب أو بأي إجراء. ويُعد كل فعل أو قرار أو تشريع يستهدف تمديد أو تعطيل الانتخابات جريمة دستورية، ويكون باطلاً ولا يرتب أثراً.
5. لا يجوز تعديل هذه المادة.

المادة (3): مهام الفترة الانتقالية

تنحصر مهام السلطة الانتقالية في الآتي:

1. إنهاء الحرب واستعادة الأمن والسلام في جميع أنحاء البلاد.
2. توفير الإغاثة الإنسانية ووقف الانهيار المعيشي.
3. توحيد القوات المسلحة وتنفيذ الترتيبات الأمنية وإصلاح المؤسسات النظامية.
4. إصلاح مؤسسات الدولة الأساسية وبناء قدرتها على تقديم الخدمات.
5. معالجة أوضاع النازحين واللاجئين والبدء في إعادة الإعمار.
6. إجراء التعداد السكاني وإعداد خريطة وطنية للموارد الطبيعية.
7. إطلاق الحوار الوطني السوداني-السوداني ورعايته.
8. تحقيق العدالة الانتقالية.
9. إعداد الدستور الدائم وطرحه للاستفتاء.
10. تنظيم انتخابات عامة حرة ونزيهة وتسليم السلطة للمنتخبين.

المادة (4): الالتزامات طويلة الأجل

لا يجوز للسلطة الانتقالية إبرام التزامات طويلة الأجل ترهن مستقبل البلاد أو تقيد خيارات الحكومات المنتخبة خارج نطاق مهام الفترة الانتقالية، إلا بموافقة الجمعية التأسيسية الانتقالية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الثاني: جمهورية السودان - المبادئ العامة

المادة (5): طبيعة الدولة

جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، اتحادية لا مركزية، مدنية وديمقراطية، تقوم على المواطنة المتساوية، وتتعدد فيها الثقافات والأعراق والأديان واللغات.

المادة (6): السيادة ووحدة الإقليم

تشمل سيادة جمهورية السودان جميع أراضيها ومياهها الإقليمية والسطحية والجوفية وأجواءها، وفقاً للقانون الدولي. ولا يجوز إقامة قواعد عسكرية أجنبية على أرض السودان.

المادة (7): مدنية الدولة وحيادها

الدولة مدنية تقف على مسافة واحدة من الأديان والمعتقدات وتحترمها جميعاً، ولا يجوز استخدام الدين أو المذهب أو العرق أو الجهة أداة للتمييز بين المواطنين أو للتحريض عليهم.

المادة (8): اللغات

اللغة العربية واللغة الإنجليزية لغتان رسميتان للدولة. وتُعترف بجميع اللغات القومية السودانية، ويجوز للأقاليم اعتماد لغة أو أكثر من لغاتها لغةً رسمية إضافية، ويكفل القانون تعليمها وتطويرها وحمايتها.

المادة (9): رموز الدولة

يحدد القانون علم جمهورية السودان وشعارها ونشيدها.

المادة (10): العاصمة ومقار المؤسسات الاتحادية

1. الخرطوم هي العاصمة الاتحادية لجمهورية السودان.

2. تحتضن مدينة بورتسودان عدداً من المؤسسات الدستورية والاتحادية خلال الفترة الانتقالية تقديراً لدورها خلال الحرب، إلى حين عودة هذه المؤسسات إلى الخرطوم وفق جدول يقره مجلس الوزراء الانتقالي وتوافق عليه الجمعية التأسيسية الانتقالية.

3. يكون مقر الجمعية التأسيسية الانتقالية مدينة أم درمان.

المادة (11): السيادة للشعب

السيادة في جمهورية السودان للشعب، يمارسها عبر ممثليه وعبر الاستفتاء الحر وفق أحكام هذا الدستور. والشعب مصدر السلطات والقوانين، ولا يجوز إصدار قانون يميز بين المواطنين على أساس العرق أو الجهة أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة أو أي سبب آخر.

المادة (12): سمو الدستور

تعلو أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة والمستقبلية، ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض معه بالقدر اللازم لإزالة التعارض.

المادة (13): الحقوق والالتزامات الدولية

تكون الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور، ويجوز الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (14): القسم الدستوري

يؤدي أعضاء مؤسسات الانتقال والقضاة وقادة القوات النظامية والموظفون العموميون والسفراء قسماً بالالتزام بهذا الدستور واحترامه وصيانتته. ويحدد القانون صيغة القسم وإجراءاته.

الفصل الثالث: الحقوق الأساسية ودولة المواطنة

المادة (15): الحقوق الأساسية

يصون هذا الدستور والقانون حقوق جميع المواطنين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العامة منها والفردية، ويكفل حمايتها دون تمييز.

المادة (16): الحق في الحياة

الحياة حق أصيل للإنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من الحياة إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وفق الضمانات التي يحددها القانون، ومؤيد من المحكمة العليا، ومصادق عليه من رأس الدولة. ولا يُنفذ الحكم إلا باستيفاء هذين الشرطين معاً.

المادة (17): الحقوق الاجتماعية الأساسية

لكل مواطن الحق في الماء النقي والغذاء الصحي وخدمات الصحة والتعليم والسكن اللائق، والحق في العمل والضمان الاجتماعي وتكوين الأسرة. وتكون خدمات التعليم العام والرعاية الصحية الأولية مجانية، وينظم القانون سبل إعمال هذه الحقوق تدريجياً وبصورة عادلة.

المادة (18): المواطنة والمساواة

المواطنة أساس الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الجهة أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة أو أي سبب آخر.

المادة (19): الجنسية

لكل من يولد لأب سوداني أو أم سودانية الحق في الجنسية السودانية وفي كامل حقوق المواطنة، ولا يجوز تجريدها من المواطن السوداني من جنسيته. وينظم القانون منح الجنسية لغير السودانيين.

المادة (20): حرية العقيدة والضمير

يتمتع جميع المواطنين والمقيمين بحرية العقيدة والضمير، وبحق ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة واستعمال الميادين العامة في مناسباتهم الدينية وفق القانون، مع احترام حقوق الآخرين والنظام العام. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون، وبالقدر الضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر الحق، وتحت رقابة القضاء.

المادة (21): حظر الاسترقاق والاتجار بالبشر

لا يجوز استرقاق أي شخص أو إخضاعه للسخرة، ويحظر الاسترقاق والاتجار بالبشر بجميع أشكالهما.

المادة (22): الخصوصية وحماية البيانات

لكل شخص الحق في حرمة حياته الخاصة والعائلية وفي حماية بياناته الشخصية. ولا يجوز التجسس على حياته الخاصة أو فتح مراسلاته أو التنصت على اتصالاته إلا بأمر قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً للقانون.

المادة (23): حرية التنقل

لكل مواطن الحق في التنقل داخل البلاد والخروج منها والعودة إليها، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا وفق قانون ساري المفعول وبأمر قضائي في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (24): الحق في المعلومات

لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات العامة والمعلومات المتعلقة به، وتلتزم الجهات العامة بالنشر الاستباقي للمعلومات وفق القانون، مع مراعاة الاستثناءات الضرورية والمحددة لحماية الأمن القومي وحقوق الغير. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون، وبالقدر الضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر الحق، وتحت رقابة القضاء.

المادة (25): حرية التعبير والإعلام

لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه وفي إصدار الصحف والمطبوعات وإنشاء الوسائط الإعلامية. ولا يجوز حبس الصحفيين بسبب ما ينشرونه، وتُنظر قضايا النشر أمام القضاء المدني، وفق الضمانات التي يكفلها القانون.

ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون، وبالقدر الضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر الحق، وتحت رقابة القضاء.

المادة (26): التجمع والتظاهر السلمي

لكل مواطن الحق في التجمع والتظاهر وتسيير المواكب السلمية، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون وبالقدر الضروري لحماية حقوق الآخرين والسلامة العامة.

ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون، وبالقدر الضروري في مجتمع ديمقراطي، وبما لا يمس جوهر الحق، وتحت رقابة القضاء.

المادة (27): التنظيم السياسي والمدني

لكل مواطن الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المدنية والانضمام إليها. ولا يجوز لأي حزب أن تكون له قوة أو جناح مسلح، أو أن يقوم برنامجه على التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو الجهة.

المادة (28): الحقوق الانتخابية

لكل مواطن بلغ الثامنة عشرة الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، بما في ذلك النازحون واللاجئون والسودانيون المقيمون في الخارج، وتكفل الدولة الوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذا الحق.

المادة (29): تولي المناصب العامة

لكل مواطن الحق في الترشح للمناصب العامة وتقلدها وفق الشروط التي يحددها الدستور والقانون، ولا يجوز التمييز في ذلك على أي أساس.

المادة (30): تمثيل النساء

تكفل الدولة للنساء تمثيلاً لا يقل عن ثلث المقاعد في مؤسسات السلطة الانتقالية الاتحادية والإقليمية.

المادة (31): حظر التعذيب والجرائم الدولية

يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والاعتصاب والتعذيب، ولا يشملها عفو أو تسوية سياسية تحول دون المساءلة الجنائية.

المادة (32): الحرية الشخصية والاحتجاز

لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للقانون وبأمر من جهة قضائية مختصة. ولا يجوز احتجاز أي شخص أكثر من اثنتين وسبعين ساعة إلا بأمر قضائي، ولا يجوز الاحتجاز إلا في أماكن معلنة قانوناً. وكل من يحتجز شخصاً بصورة غير قانونية يُحاسَب جنائياً.

المادة (33): المحاكمة العادلة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع، ويقع عبء الإثبات على الادعاء.

المادة (34): مبدأ الشرعية الجنائية

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي، ولا يُجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ولا تُوقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة وقت ارتكاب الفعل.

المادة (35): حق الدفاع والمعونة القضائية

لكل متهم الحق في الاستعانة بمحامٍ وفي طلب الإفراج بضمان، ويكفل القانون المعونة القضائية لغير القادرين.

المادة (36): القاضي الطبيعي

يُحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية، ولا تجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

المادة (37): المساواة أمام القانون

جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمن فيهم شاغلو المناصب العامة، يخضعون لحكم القانون ومتساوون أمامه.

المادة (38): الطعن الدستوري

لكل شخص حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لحماية أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل، وللحكمة إصدار الأوامر والأحكام اللازمة لضمان هذه الحقوق.

المادة (39): حظر الانتقاص من الحقوق

لا يجوز تعديل هذا الفصل إلا بما يوسع نطاق الحقوق والحريات أو يعزز ضماناتها.

الفصل الرابع: تقسيم السلطات ومؤسسات الانتقال

المادة (40): الفصل بين السلطات

تقوم الدولة على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى توزيع السلطات بين المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي، في إطار التعاون والتكامل وحكم القانون.

المادة (41): مؤسسات الانتقال الاتحادية

تتكون مؤسسات الانتقال الاتحادية من الجمعية التأسيسية الانتقالية، ومجلس السيادة الانتقالي، ومجلس الوزراء الانتقالي، ومجلس الأمن والدفاع الوطني، والسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، والنيابة العامة، وديوان المراجع العام، والمفوضيات القومية المستقلة، والمكتب المركزي لمكافحة الفساد.

المادة (42): الجمعية التأسيسية الانتقالية

الجمعية التأسيسية الانتقالية هي السلطة التشريعية والرقابية العليا خلال الفترة الانتقالية، وهي أول مؤسسات الانتقال، ولا يُكوّن مجلس الوزراء الانتقالي إلا بعد إجازتها تشكيله وبرنامجه.

المادة (43): تكوين الجمعية

- تتكون الجمعية التأسيسية الانتقالية من مئة عضو: عشرة أعضاء من كل إقليم من الأقاليم التسعة، بإجمالي تسعين عضواً، وعشرة أعضاء من الكفاءات الوطنية المستقلة ومن المتقاعدين العسكريين والأمنيين ذوي السجل المهني النظيف.
- لا يقل تمثيل النساء عن ثلث الأعضاء، ويُراعى تمثيل الشباب والنازحين واللاجئين.
- تكون الجمعية المكوّنة بقرار مجلس السيادة قبل إجازة هذا الدستور، وبعد تشاور مع القوى السياسية والمدنية والحركات الموقعة على اتفاقيات السلام والإدارات الأهلية والنقابات، هي الجمعية المنصوص عليها في هذا الدستور.
- يُملأ أي مقعد شاغر بقرار من الجمعية نفسها بعد تشاور مع القوى الممثلة في الإقليم المعني.

المادة (44): اختصاصات الجمعية

1. إجازة هذا الدستور وأي تعديل له بأغلبية ثلثي أعضائها.
2. انتخاب رئيس الوزراء الانتقالي وإجازة تشكيلة مجلس الوزراء وبرنامجه وحجب الثقة عنه.
3. انتخاب العضوين المدنيين في مجلس السيادة الانتقالي.
4. إقرار تعيين حكام الأقاليم وتثبيتهم.
5. التشريع في حدود مهام الفترة الانتقالية، بما في ذلك قوانين الانتخابات والأحزاب والمفوضيات ومكافحة الفساد.
6. إجازة الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
7. مراقبة أداء مجلس الوزراء واستجواب رئيس الوزراء والوزراء وتكوين لجان التحقيق.
8. المصادقة على تعيين رئيس القضاء وقضاة المحكمة الدستورية والنائب العام والمراجع العام وقيادات المفوضيات القومية والمكتب المركزي لمكافحة الفساد.
9. إجازة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
10. إجازة إعلان حالة الطوارئ أو إلغائها.
11. إجازة الميثاق الوطني الصادر عن الحوار الوطني.
12. إجازة مسودة الدستور الدائم قبل طرحها للاستفتاء.

المادة (45): حدود الاختصاص

لا تملك الجمعية التأسيسية الانتقالية تمديد الفترة الانتقالية أو تعديل المادة (2)، أو الانتقاص من الحقوق الواردة في الفصل الثالث، أو تعديل أي مادة يحظر هذا الدستور تعديلها.

المادة (46): اللجان الإقليمية

يُكوّن أعضاء الجمعية التأسيسية الانتقالية المنتمون إلى كل إقليم لجنة إقليمية تتولى الرقابة على حكومة الإقليم وتجتمع دورياً في عاصمته، إلى حين انتخاب مجالس الأقاليم.

المادة (47): إجراءات الجمعية

1. تعقد الجمعية أولى جلساتها برئاسة أكبر أعضائها سناً خلال خمسة عشر يوماً من تكوينها لانتخاب رئيسها ونائبيه.
2. يكتمل النصاب بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين، عدا ما يشترط له الدستور أغلبية خاصة.
3. تضع الجمعية لائحته الداخلية وتنظم أعمالها.

المادة (48): عضوية الجمعية

1. يتمتع أعضاء الجمعية بالحصانة فيما يبدونه من آراء داخلها، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو، إلا في حالة التلبس، دون إذن من رئيس الجمعية الذي يخطر الجمعية بذلك فوراً.
2. يتقاضى الأعضاء رواتبهم دون امتيازات أو مخصصات إضافية، عدا بدلات السفر والإقامة الفعلية أثناء أداء مهامهم، وتُنشر جداولها سنوياً.
3. لا يجوز لأعضاء الجمعية الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية.

المادة (49): مجلس السيادة الانتقالي

1. يُنشأ مجلس سيادة انتقالي من ثلاثة أعضاء: القائد العام للقوات المسلحة رئيساً، وعضوين مدنيين تنتخبهما الجمعية التأسيسية الانتقالية، مع مراعاة التوازن بين أقاليم البلاد.
2. مجلس السيادة رمز سيادة الدولة ووحدتها، ومهامه شرفية ورقابية في إطار هذا الدستور.
3. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية ويضع قواعد إجراءاته.

المادة (50): اختصاصات مجلس السيادة

1. تعيين رئيس الوزراء الذي تنتخبه الجمعية التأسيسية الانتقالية، وتعيين الوزراء الذين تجيز الجمعية تشكيلتهم.
2. الموافقة على تعيين حكام الأقاليم بعد ترشيحهم وفق أحكام هذا الدستور.
3. التوقيع على القوانين التي تجيزها الجمعية وإصدارها، وله أن يعيد أي قانون إلى الجمعية بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً. فإذا أعادت الجمعية إجازته بأغلبية ثلثي أعضائها أصبح نافذاً. وله إحالة أي قانون إلى المحكمة الدستورية لفحص دستوريته.

4. اعتماد السفراء وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب بناءً على توصية مجلس الوزراء.

5. إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مجلس الوزراء ووفق المادة (92).

المادة (51): القائد الأعلى للقوات المسلحة

يمارس رئيس مجلس السيادة مهام القائد الأعلى للقوات المسلحة خلال الفترة الانتقالية، بمشورة رئيس الوزراء ووزير الدفاع، وفي إطار قرارات مجلس الأمن والدفاع الوطني وأحكام هذا الدستور.

المادة (52): خلو منصب عضو مجلس السيادة

يخلو منصب عضو مجلس السيادة بالوفاة أو الاستقالة أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو العجز الثابت طبيياً أو العزل وفق الدستور. ويجوز للجمعية عزل العضو بأغلبية ثلثي أعضائها بعد اتهام مكتوب من ربع أعضائها بانتهاك الدستور وإجراء تحقيق يكفل حق الدفاع.

المادة (53): مجلس الأمن والدفاع الوطني

يُنشأ مجلس الأمن والدفاع الوطني هيئة دستورية عليا معنية بسياسات الأمن والدفاع، ويتكون من: رئيس مجلس السيادة رئيساً؛ عضوي مجلس السيادة؛ رئيس الوزراء؛ وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والمالية؛ رئيس هيئة أركان القوات المسلحة؛ مدير جهاز المخابرات العامة؛ ممثلي الحركات الموقعة على اتفاقيات السلام في ما يخص الترتيبات الأمنية؛ وعدد محدود من الشخصيات المدنية أو العسكرية ذات الخبرة يعيّنهم مجلس السيادة بالتشاور مع رئيس الوزراء.

المادة (54): اختصاصات مجلس الأمن والدفاع

1. يختص المجلس بوضع السياسات العليا للأمن والدفاع، والإشراف على السلطة التنفيذية في هذا المجال، ومراجعة خطط وزارتي الدفاع والداخلية وتقييمها، وإدارة الأزمات القومية، والإشراف على الترتيبات الأمنية.

2. يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وفوراً عند حدوث تطور يمس الأمن القومي، ويتخذ قراراته بالأغلبية.

3. يقدم المجلس تقارير دورية إلى الجمعية التأسيسية الانتقالية عبر لجنّتها المختصة، في جلسات سرية عندما تقتضي طبيعة المعلومات ذلك.

المادة (55): مجلس الوزراء الانتقالي

1. تنتخب الجمعية التأسيسية الانتقالية رئيساً للوزراء من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة لقيادة حكومة التعافي الوطني.
2. يقدم رئيس الوزراء تشكيلة حكومته وبرنامجها إلى الجمعية خلال ثلاثين يوماً من انتخابه لنيل الثقة.
3. لا يزيد عدد الوزارات الاتحادية على ست عشرة وزارة.
4. تُنشأ وزارة للإصلاح المؤسسي تتبع رئيس الوزراء مباشرة.
5. يكون وزير الدفاع مدنياً.

المادة (56): اختصاصات مجلس الوزراء ومسؤوليته

1. يمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية على المستوى الاتحادي بصورة تضامنية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية التأسيسية الانتقالية.
2. يقدم مجلس الوزراء إلى الجمعية مشروع الموازنة العامة قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، وتقريراً عن الحالة الاقتصادية والمالية كل أربعة أشهر، وتقريراً عن تنفيذ مهام الانتقال كل ثلاثة أشهر.
3. يكون كل وزير مسؤولاً أمام رئيس الوزراء عن أداء وزارته.

المادة (57): استقالة الحكومة وحجب الثقة

1. إذا حُجبت الجمعية الثقة عن رئيس الوزراء أو استقال، اعتبر مجلس الوزراء مستقياً، وتنتخب الجمعية رئيساً جديداً للوزراء خلال ثلاثين يوماً.
2. يجوز لرئيس الوزراء إجراء تعديل في حكومته، فإذا شمل التعديل أكثر من نصف أعضائها وجب عرض الحكومة المعدلة على الجمعية لنيل الثقة.

المادة (58): حظر الترشح على أعضاء الحكومة

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا للوزراء الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية.

الفصل الخامس: السلطة القضائية والرقابية

المادة (59): استقلال القضاء

السلطة القضائية مستقلة، ويتولاها مجلس أعلى للقضاء يشرف على الهيئة القضائية إدارياً. ولا يجوز للسلطتين التنفيذية والتشريعية التدخل في أعمال القضاء، والقضاة مستقلون في أحكامهم ولا سلطان عليهم لغير القانون.

المادة (60): تعيين رئيس القضاء والقضاة

يُعيّن رئيس القضاء بقرار من مجلس السيادة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ومصادقة الجمعية التأسيسية الانتقالية. ويحدد القانون تكوين المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة وترقيتهم ومساءلتهم على أساس الكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المادة (61): المحاكم الإقليمية

تكون في كل إقليم محكمة عليا إقليمية، وتوفر الحكومة الاتحادية الموارد اللازمة للهيئة القضائية، وتلتزم أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة (62): المحكمة الدستورية

- تكوّن المحكمة الدستورية خلال تسعين يوماً من إجازة هذا الدستور بقرار من مجلس السيادة بعد التشاور مع رئيس القضاء ومصادقة الجمعية التأسيسية الانتقالية.
- تختص المحكمة بتفسير هذا الدستور، والبت في دستورية القوانين والقرارات، وحماية الحقوق الدستورية، والفصل في النزاعات بين المستوى الاتحادي والأقاليم أو بين الأقاليم.
- تكون أحكام المحكمة الدستورية نهائية ونافاذة.

المادة (63): النيابة العامة

تكون النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ويُعيّن النائب العام بقرار من مجلس السيادة بناءً على ترشيح مجلس الوزراء ومصادقة الجمعية التأسيسية الانتقالية.

المادة (64): المراجع العام

يُعَيِّن المراجع العام بقرار من مجلس السيادة بناءً على ترشيح مجلس الوزراء ومصادقة الجمعية التأسيسية الانتقالية. ويراجع حسابات جميع مؤسسات الدولة الاتحادية والإقليمية والمحلية، بما فيها المؤسسات العسكرية والأمنية، ويقدم تقاريره إلى الجمعية وتكون تقاريره علنية، ويتمتع هو وموظفو ديوانه بالحصانة التي يحددها القانون.

المادة (65): المكتب المركزي لمكافحة الفساد

1. يُنشأ المكتب المركزي لمكافحة الفساد هيئة مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وتخصص له موازنة محمية لا يجوز خفضها.
2. يُختار رئيس المكتب ونائباه عبر منافسة علنية، بترشيح من لجنة مستقلة تضم قضاة وممثلين للمجتمع المدني والنقابات المهنية، وبمصادقة الجمعية بأغلبية الثلثين، ولمدة واحدة غير قابلة للتجديد.
3. لا يُعزل رئيس المكتب إلا بقرار من المحكمة الدستورية ولأسباب يحددها القانون حصراً.
4. يختص المكتب بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد في جميع مؤسسات الدولة ومستوياتها، بما فيها الأجهزة العسكرية والأمنية والشركات العامة، وبتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وإحالة الملفات إلى النيابة المختصة.
5. يقدم المكتب تقريراً سنوياً علنياً إلى الجمعية.

المادة (66): إقرارات الذمة المالية

يلتزم كل من يتولى منصباً دستورياً أو قيادياً في الدولة بتقديم إقرار بذمته المالية وذمة أسرته عند توليه المنصب وعند تركه، وينشر ملخص الإقرار وفق القانون.

المادة (67): المفوضيات القومية المستقلة

تُنشأ المفوضيات القومية المستقلة الآتية:

1. مفوضية الدستور الدائم.
2. مفوضية التعداد السكاني والانتخابات.
3. مفوضية حقوق الإنسان.
4. مفوضية العدالة الانتقالية.
5. مفوضية إصلاح الخدمة المدنية.

6. مفوضية الأراضي.
7. مفوضية إعادة الإعمار.
8. مفوضية العون الإنساني.

المادة (68): استقلال المفوضيات

1. تُعيّن قيادات المفوضيات بقرار من مجلس السيادة، بناءً على ترشيح مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس القضاء، ومصادقة الجمعية، ويُشترط فيهم النزاهة والاستقلال والتأهيل والخبرة.
2. تكون لكل مفوضية موازنة محمية وكافية لأداء مهامها، وتنشر تقارير علنية دورية.
3. يُعاد تكوين المفوضيات القائمة التي تؤدي بعض هذه الوظائف بقوانين جديدة تكفل استقلالها.
4. تمارس مفوضية العون الإنساني مهامها بما يضمن عدم استخدام العمل الإنساني لأغراض سياسية.
5. ينظم القانون عمل كل مفوضية واختصاصاتها.

الفصل السادس: القوات المسلحة والأمن

المادة (69): القوات المسلحة

القوات المسلحة السودانية جيش وطني واحد، مهني، يعكس تنوع الشعب السوداني، ومهمته الدفاع عن سيادة البلاد ووحدتها وحماية حدودها، ويخضع للسلطة المدنية وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (70): حظر القوات الموازية

لا يجوز إنشاء أو الاعتراف بأي قوة أو تشكيل مسلح خارج القوات المسلحة والقوات النظامية المنصوص عليها في القانون، تحت أي مسمى أو ذريعة. وتُحل التشكيلات المسلحة القائمة ذات الطابع الحزبي أو العائلي أو الإثني، ويخبر منتسبوها بين الانضمام إلى القوات المسلحة أفراداً وفق شروطها، أو العودة إلى الحياة المدنية.

المادة (71): الدمج والتسريح وإعادة الإدماج

تُدمج القوات التي قاتلت إلى جانب الدولة وقوات الحركات الموقعة على اتفاقيات السلام في القوات المسلحة أفراداً لا كتلاً، وفق برنامج قومي للدمج والتسريح وإعادة الإدماج يحدده القانون.

المادة (72): حياد القوات النظامية

القوات المسلحة والقوات النظامية محايدة، ويحظر النشاط الحزبي داخلها.

المادة (73): النشاط الاقتصادي للأجهزة العسكرية والأمنية

يحظر على الأجهزة العسكرية والأمنية ممارسة أي نشاط اقتصادي أو تجاري، عدا التصنيع الحربي والخدمات اللوجستية العسكرية. وتُنقل ملكية الشركات غير الحربية المملوكة لهذه الأجهزة إلى وزارة المالية وفق جدول زمني لا يتجاوز الفترة الانتقالية، ويُحال ما يتبقى منها إلى الحكومة المنتخبة.

المادة (74): الإنفاق الدفاعي

لا يتجاوز الإنفاق الدفاعي ثلاثة في المئة من الناتج المحلي الإجمالي ولا خمسة عشر في المئة من إجمالي الإنفاق العام في زمن السلم. ويجوز في حالة الحرب المعلنة رفعه إلى خمسة في المئة من الناتج المحلي الإجمالي وخمسة

وعشرين في المئة من الإنفاق العام، بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية التأسيسية الانتقالية ولمدة تنتهي بانتهاء الحرب، ويعود السقف تلقائياً بعدها. ويشمل الإنفاق الدفاعي في تطبيق هذه المادة كل الاعتمادات والموارد المخصصة للقوات المسلحة، بما فيها ما هو خارج الموازنة العامة.

المادة (75): تجريم الانقلاب العسكري

الانقلاب العسكري جريمة لا تسقط بالتقادم، ولا يشمل عفو أو تسوية سياسية، ويعاقب عليه القانون بأقصى العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنظام الدستوري.

المادة (76): جهاز المخابرات العامة

ينزع القانون عن جهاز المخابرات العامة صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها، ويخضع لرقابة لجنة مختصة في الجمعية التأسيسية الانتقالية.

المادة (77): الشرطة

الشرطة قوة مدنية نظامية تخدم المواطنين، ويحدد القانون توزيع اختصاصاتها بين المستوى الاتحادي والأقاليم.

الفصل السابع: الحكم الإقليمي

المادة (78): الأقاليم الانتقالية

تنشأ في جمهورية السودان خلال الفترة الانتقالية تسعة أقاليم تضم الولايات الحالية على النحو الآتي:

الإقليم	الولايات الحالية
الإقليم الشمالي	الشمالية ونهر النيل
الإقليم الشرقي	البحر الأحمر وكسلا والقضارف
إقليم الخرطوم	الخرطوم
إقليم الجزيرة الكبرى	الجزيرة والنيل الأبيض
إقليم سنار	سنار والنيل الأزرق
إقليم شمال كردفان	شمال كردفان وأجزاء من غرب كردفان
إقليم جنوب كردفان	جنوب كردفان وأجزاء من غرب كردفان
إقليم شمال دارفور	شمال دارفور وغرب دارفور ووسط دارفور
إقليم جنوب دارفور	جنوب دارفور وشرق دارفور

الإقليم الشمالي

الشمالية ونهر النيل

الإقليم الشرقي

البحر الأحمر وكسلا والقضارف

إقليم الخرطوم

الخرطوم

إقليم الجزيرة الكبرى

الجزيرة والنيل الأبيض

إقليم سنار

سنار والنيل الأزرق

إقليم شمال كردفان

شمال كردفان وأجزاء من غرب كردفان

إقليم جنوب كردفان

جنوب كردفان وأجزاء من غرب كردفان

إقليم شمال دارفور

شمال دارفور وغرب دارفور ووسط دارفور

إقليم جنوب دارفور

جنوب دارفور وشرق دارفور

ويحدد قانون الحكم الإقليمي الانتقالي عواصم الأقاليم وحدود إقليمي شمال كردفان وجنوب كردفان في ما يتعلق بأجزاء ولاية غرب كردفان، بعد التشاور مع أهل المناطق المعنية.

المادة (79): الطبيعة الانتقالية للتقسيم

يُعد التقسيم إلى تسعة أقاليم ترتيباً خاصاً بالفترة الانتقالية، ويُحسم التقسيم الإقليمي النهائي في الدستور الدائم بناءً على مخرجات الحوار الوطني وإرادة الشعب في الاستفتاء.

المادة (80): الانتقال من الولايات إلى الأقاليم

ينظم قانون الحكم الإقليمي الانتقالي الانتقال من الولايات الحالية إلى الأقاليم خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من إجازة هذا الدستور، وتستمر أجهزة الولايات في تسيير الأعمال إلى حين اكتمال الانتقال.

المادة (81): حكومات الأقاليم

1. يعيّن مجلس الوزراء الانتقالي حاكم كل إقليم بموافقة مجلس السيادة، وتقر الجمعية التأسيسية الانتقالية تعيينه وتثبته، ويخضع للمساءلة أمامها، ولها أن توصي بعزله وفق القانون.
2. تتكون حكومة كل إقليم من خمس وزارات: الاقتصاد والمالية والموارد؛ الزراعة والثروة الحيوانية والأمن الغذائي؛ التعليم والثقافة والشباب؛ الصحة والشؤون الاجتماعية؛ الحكم المحلي والبنية التحتية والأمن الداخلي.
3. يعيّن الحاكم وزراء حكومته بموافقة مجلس الوزراء الانتقالي.
4. لا يجوز لحكام الأقاليم ولا لوزرائهم خلال الفترة الانتقالية الترشح في الانتخابات العامة الأولى.

المادة (82): المحليات

يقسم كل إقليم إلى محليات، ويحدد القانون عددها واختصاصاتها وطريقة إدارتها.

المادة (83): اختصاصات المستوى الاتحادي

تختص السلطات الاتحادية بـ

1. الدفاع والقوات المسلحة.
2. حماية الحدود والمياه والأجواء.
3. العلاقات الخارجية.
4. الجنسية والجوازات والهجرة.
5. العملة والسياسات النقدية والمصرفية.
6. التجارة الخارجية والجمارك.
7. القضاء الاتحادي والمحكمة الدستورية.
8. نظم الانتخابات.
9. المواصفات والمقاييس.
10. التعليم العالي.
11. المياه العابرة والأنهار.
12. المشروعات القومية للطاقة والنقل والاتصالات.
13. الموارد الطبيعية القومية.
14. الآثار والوثائق القومية.
15. مكافحة الأوبئة والكوارث.
16. خطط الإنعاش والتنمية القومية.
17. الموازنة الاتحادية.
18. ووضع المعايير القومية الدنيا للخدمات.

المادة (84): اختصاصات المستوى الإقليمي

تختص السلطات الإقليمية بـ

1. إدارة الإقليم وحفظ الأمن والنظام فيه.
2. التجارة الداخلية والتموين.
3. موازنة الإقليم وموارده.
4. الأراضي والموارد الطبيعية الإقليمية والثروة الحيوانية والغابات.

5. المياه والكهرباء غير العابرة.
6. التعليم العام.
7. الخدمات الصحية.
8. الطرق والمواصلات الإقليمية.
9. الثقافة والإعلام الإقليمي.
10. الرياضة.
11. السجل المدني.
12. وكل ما لم ينص عليه اختصاصاً اتحادياً.

المادة (85): التدرج في نقل الاختصاصات

يُنقل تنفيذ الاختصاصات الإقليمية تدريجياً خلال الفترة الانتقالية وفق جدول معلن يقره قانون الحكم الإقليمي الانتقالي، ويبقى البرنامج الإنعاشي في بدايته تحت إدارة اتحادية بحكم الضرورة.

المادة (86): ملكية الموارد الطبيعية

شعب السودان هو المالك الأصلي للثروات الطبيعية في أرض السودان ومياهه وأجوائه، وتمارس الدولة إدارة هذه الموارد نيابة عن الشعب وللمصلحة العامة.

المادة (87): توزيع الموارد

1. الموارد الضريبية: للسلطات الاتحادية خمسون في المئة من العائدات الضريبية المتحصلة في كل إقليم، وللإقليم خمسون في المئة منها.
2. أرباح المؤسسات والشركات الاتحادية: أربعون في المئة للسلطات الاتحادية، وأربعون في المئة للأقاليم، وعشرون في المئة لتطوير تلك المؤسسات.
3. عائدات الموارد الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن: أربعون في المئة للسلطات الاتحادية، وأربعون في المئة للإقليم الذي تُستخرج منه، وعشرون في المئة لتطوير الاستثمار.

المادة (88): صندوق الموازنة بين الأقاليم

ينشأ صندوق اتحادي للموازنة بين الأقاليم تخصص له نسبة من الموارد الاتحادية، وتوزع تحويلاته وفق معادلة معلنة تراعي عدد السكان ودرجة الحاجة وحجم الدمار الذي خلفته الحرب، ولا تخضع لتقدير السلطة التنفيذية.

المادة (89): الشفافية المالية

ينشر المستوى الاتحادي ما يحوله إلى كل إقليم، وينشر كل إقليم موازنته وإنفاقه.

المادة (90): مجلس الحكام

ينشأ مجلس للحكام برئاسة رئيس الوزراء، يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتنسيق السياسات بين المستوى الاتحادي والأقاليم. وتحسم النزاعات المتعلقة بالاختصاص أو الموارد أمام المحكمة الدستورية.

المادة (91): حماية الموارد الطبيعية من الرهن

لا يجوز رهن الموارد الطبيعية قبل استخراجها ضماناً لأي قرض أو أداة مالية، ولا تبرم قروض مضمونة بالموارد إلا بموافقة الجمعية التأسيسية الانتقالية ونشر العقد كاملاً.

الفصل الثامن: حالة الطوارئ

المادة (92): إعلان حالة الطوارئ

1. يجوز لمجلس السيادة، بناءً على طلب مجلس الوزراء، إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في جزء منها إذا تعرضت لخطر داهم يهدد سلامتها.
2. يُعرض إعلان الطوارئ على الجمعية التأسيسية الانتقالية خلال خمسة عشر يوماً، فإذا لم تجزه سقط.
3. لا تزيد مدة حالة الطوارئ على ثلاثة أشهر، ولا تمدد إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية.
4. لا يجوز أثناء الطوارئ المساس بالحق في الحياة، أو حظر التعذيب، أو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، أو الحق في التقاضي، وتخضع إجراءات الطوارئ لرقابة المحكمة الدستورية.
5. لا يجوز اتخاذ حالة الطوارئ ذريعة لتأجيل الانتخابات أو تمديد الفترة الانتقالية.

الفصل التاسع: الحوار الوطني والعدالة الانتقالية

المادة (93): الحوار الوطني

1. يطلق الحوار الوطني السوداني-السوداني خلال ثلاثة أشهر من إجازة هذا الدستور، ولا تتجاوز مدته اثني عشر شهراً.
2. تديره لجنة إشراف وطنية مستقلة من خمسة عشر إلى واحد وعشرين عضواً، تجيز الجمعية التأسيسية الانتقالية تكوينها بأغلبية كبيرة، ولا يتولى أعضاؤها مناصب تنفيذية ولا يترشحون في الانتخابات التالية.
3. يفضي الحوار إلى ميثاق وطني تجيزه الجمعية التأسيسية الانتقالية، ويكون مرجعاً ملزماً لمفوضية الدستور الدائم.
4. لا يجوز اتخاذ الحوار ذريعة لتأجيل أي من مهام الانتقال أو الانتخابات.

المادة (94): العدالة الانتقالية

1. تتولى مفوضية العدالة الانتقالية كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات منذ الاستقلال، ودعم المساءلة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة الوطنية.
2. تنشأ بقانون محاكم مختلطة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، تضم قضاة سودانيين ودوليين، وتحاكم مرتكبيها من جميع الأطراف وفق ضمانات المحاكمة العادلة.
3. تتعاون الدولة تعاوناً كاملاً مع آليات العدالة الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، في ما يقع ضمن اختصاصها.
4. ينشأ صندوق وطني لجبر الضرر، وتعطى الأولوية لضحايا العنف الجنسي.
5. يكون إبعاد المدانين عن المناصب العامة بإجراءات فردية عادلة، لا بقرارات جماعية.

المادة (95): إصلاح المنظومة القانونية

- تتولى وزارة العدل والإصلاح القانوني إعداد القوانين وإصلاح المنظومة القانونية بما يتسق مع هذا الدستور، بينما تتولى مفوضية العدالة الانتقالية ملفات الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر.

الفصل العاشر: الدستور الدائم والانتخابات

المادة (96): إعداد الدستور الدائم

1. تتولى مفوضية الدستور الدائم إعداد مسودة الدستور الدائم في مدة لا تتجاوز عشرين شهراً من تكوينها، مستندة إلى الميثاق الوطني وإلى مشاورات تشمل جميع الأقاليم والمحليات والنازحين واللاجئين والسودانيين في المهجر.
2. للمفوضية عقد المؤتمرات وورش العمل والاستعانة بالخبراء المحليين والدوليين.
3. تنشر المسودة للنقاش العام مدة كافية، ثم تعرض على الجمعية التأسيسية الانتقالية لإجازتها.

المادة (97): استفتاء الدستور الدائم

1. تطرح المسودة بعد إجازتها على الشعب في استفتاء عام تشرف عليه مفوضية التعداد السكاني والانتخابات، في موعد يسمح بإجراء الانتخابات العامة في موعدها.
2. يعد الدستور الدائم مجازاً إذا وافق عليه أغلب المقترعين على المستوى القومي، وأغلب المقترعين في خمسة أقاليم على الأقل من الأقاليم التسعة.
3. يدخل الدستور الدائم حيز النفاذ في اليوم التالي لآخر يوم في الفترة الانتقالية.

المادة (98): عدم إجازة الدستور الدائم

إذا لم يجز الدستور الدائم في الاستفتاء، لا يتأجل موعد الانتخابات، وتجرى وفق الترتيبات الانتقالية، وينتخب الشعب برلماناً ذا صلاحية تأسيسية لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً يعيد صياغة الدستور ويطرحه لاستفتاء جديد.

المادة (99): الانتخابات العامة

1. تجرى الانتخابات العامة لاختيار المؤسسات المنصوص عليها في الدستور الدائم، أو وفق المادة (98)، في موعد مستهدف لا يتجاوز الشهر الثلاثين من بدء الفترة الانتقالية، وبحد أقصى لا يتجاوز الشهر السادس والثلاثين.

2. تتولى تنظيم الانتخابات مفوضية التعداد السكاني والانتخابات، مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتخصص لها منذ إجازة هذا الدستور موازنة محمية تغطي التعداد والسجل الانتخابي والاستفتاء والانتخابات.
3. يكفل قانون الانتخابات تسجيل النازحين واللاجئين والمقيمين في الخارج وتمكينهم من التصويت.
4. إذا تعذر الاقتراع في دوائر بعينها لأسباب أمنية، تجرى الانتخابات في بقية البلاد في موعدها، وتستكمل تلك الدوائر خلال ستة أشهر على الأكثر. ولا يجوز تأجيل الانتخابات القومية كلها بسبب تعذرها في جزء من البلاد.
5. تسلم السلطة إلى المؤسسات المنتخبة خلال ثلاثين يوماً من إعلان النتائج النهائية.

المادة (100): قيود الترشح في الانتخابات الأولى

- لا يجوز الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية لكل من:
1. أعضاء الجمعية التأسيسية الانتقالية، وأعضاء مجلس السيادة الانتقالي، وأعضاء مجلس الوزراء الانتقالي، وحكام الأقاليم ووزرائها خلال الفترة الانتقالية؛
 2. العسكريين السابقين قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء خدمتهم العسكرية؛
 3. المدانين بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الفساد، والمشمولين بأحكام قضائية بالإبعاد عن المناصب العامة.

الفصل الحادي عشر: تعديل الدستور والأحكام الختامية

المادة (101): إجراءات تعديل الدستور

لا يعدل هذا الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية التأسيسية الانتقالية.

المادة (102): المواد المحصنة

لا يجوز تعديل المواد التالية: المادة (2) المتعلقة بمدة الفترة الانتقالية؛ الفصل الثالث إلا بما يوسع الحقوق؛ المادة (70) المتعلقة بحظر التشكيلات المسلحة الموازية؛ المادة (75) المتعلقة بتجريم الانقلاب؛ المادتان (99) و(100) المتعلقة بالانتخابات وقيود الترشح؛ وهذه المادة.

المادة (103): إلغاء الوثيقة الدستورية السابقة

تلغى الوثيقة الدستورية لسنة 2019 وجميع تعديلاتها، ويحل هذا الدستور محلها.

المادة (104): استمرار القوانين

تستمر القوانين السارية نافذة ما لم تتعارض مع هذا الدستور، إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

المادة (105): الترتيبات المؤقتة لمجلس السيادة

يستمر مجلس السيادة القائم عند إجازة هذا الدستور في تسيير الأعمال إلى حين تكوين مجلس السيادة الانتقالي وفق المادة (49)، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من إجازة هذا الدستور.

المادة (106): اتفاقيات السلام والترتيبات المسلحة

تحال الاتفاقيات الموقعة مع الحركات المسلحة إلى الجمعية التأسيسية الانتقالية لمواءمتها مع هذا الدستور، ولا يعمل بأي نص فيها يعترف بتشكيل مسلح خارج القوات المسلحة أو يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (107): النفاذ والنشر

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ من تاريخ إجازته من الجمعية التأسيسية الانتقالية وتوقيعه من رئيسها ورئيس مجلس السيادة، وينشر في الجريدة الرسمية.

التوقيعات

.....

رئيس الجمعية التأسيسية الانتقالية

.....

رئيس مجلس السيادة الانتقالي

.....

رئيس مجلس الوزراء الانتقالي

أم درمان، في/...../2026م